

أثر تغير قيمة النقود في أداء الحقوق والالتزامات ومعالجته - دراسة فقهية^١

أ. عبد المجيد بن عبد الرحمن العامري

باحث دكتوراه - تخصص فقه - قسم الدراسات الإسلامية - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية -
جامعة الملك فيصل - الأحساء - المملكة العربية السعودية.

mjeed23@hotmail.com

The effect of changing the value of money on the performance of rights and obligations and its treatment - a jurisprudential study

Mr. Abdulmajeed Bin Abdulrahman Alaamri

Doctoral researcher - Jurisprudence - Department of Islamic Studies -
College of Sharia and Islamic Studies - King Faisal University - Alahsaa -
Saudi Arabia

Abstract:

This research aims to identify the types of money and its functions, the reasons affecting the change in the value of money, clarify the ruling on performing rights and obligations when the value of money changes, and develop some solutions to address the impact of the change in the value of money, The researcher used the inductive, deductive, and comparative methods. This is done by dividing the research into an introduction and two sections, The first section is related to the ruling on fulfilling rights and obligations when the value of money changes, and the second section is related to developing some solutions to treat the effect of this change, which may affect the creditor or debtor, The research reached several results, the most important of which are: The ruling on the issue of repaying debts when the value of money changes is to adopt the saying that differentiates between whether the change in money is gross or slight. If the change is gross, the debtor returns the debt for the value, and if the change is slight, the debtor returns the debt in kind.

Keywords: Money, change, value, rights, obligations, impact, Processing.

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى التعرف على أنواع النقود ووظائفها، وعلى الأسباب المؤثرة في تغير قيمة النقود، وبيان الحكم في أداء الحقوق والالتزامات عند تغير قيمة النقود، ووضع بعض الحلول لمعالجة أثر تغير قيمة النقود، واستخدام الباحث المنهج الاستقرائي، والاستنباطي، والمقارن، وذلك بتقسيم البحث إلى تمهيد، ومبحثين، المبحث الأول متعلق بحكم الوفاء بالحقوق والالتزامات عند تغير قيمة النقود، والمبحث الثاني متعلق بوضع بعض الحلول لعلاج أثر هذا التغير، الذي قد يصيب الدائن أو المدين، وخلص البحث إلى عدة نتائج، من أهمها: أن الحكم في مسألة الوفاء بالديون عند تغير قيمة النقود الأخذ بالقول الذي يفرق بين ما إذا كان تغير النقود فاحشاً أو يسيراً، فإن كان التغير فاحشاً ردَّ المدينُ الدينَ بالقيمة، وإن كان التغير يسيراً ردَّ المدينُ الدينَ بالمثل.

الكلمات المفتاحية: النقود، التغير، القيمة، الحقوق، الالتزامات، الأثر، المعالجة.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإنَّ الاشتغال بالعلم الشرعي من أعظم الطاعات وأجل القربات، فبه يعبد المسلم ربه على بصيرة وهدى، فينال بذلك السعادة والفلاح.

ويعد علم الفقه من أجل العلوم الشرعية وأعظمها، فبه يعرف المسلم أحكام عباداته ومعاملاته وسائر شؤون حياته، ومن ذلك ما يتعلق بالنقود وأحكامها، فالنقود تُعدُّ وسيلة من وسائل تبادل السلع والخدمات بين الناس، ووسيلة للوفاء بالحقوق والالتزامات بينهم، إلا أنها قد تتعرض لمؤثرات تغير من قيمتها، وتنخفض معها قوتها الشرائية، وهو ما يسمى بمشكلة التضخم، حيث يرخس النقد وتغلو السلع، مما يسبب العديد من المشكلات في أداء الحقوق والالتزامات بين الناس، بل إن الأثر يمتد لأكثر من ذلك ليشمل الدول وما يسببه لها في هذا العصر من مشاكل اقتصادية كبرى داخلية وخارجية.

ولما كانت الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان ومنظمة لعلاقة الأفراد فيما بينهم وعلاقتهم بالدولة وعلاقة الدول ببعضها من جميع الجوانب والتي من أهمها الجانب الاقتصادي فقد تضمنت نظاماً اقتصادياً متكاملًا، من شأنه أن يعالج كل ما قد ينشأ من مشكلات اقتصادية تضر بالمجتمع والدولة الإسلامية. وإنَّ تغير قيمة النقود من المشكلات الكبيرة المؤدية لوقوع الظلم وإلحاق الضرر بالدائن أو المدين عند الوفاء بالحقوق والالتزامات، وهذا ما تأباه الشريعة الغراء، فمن القواعد الكلية الكبرى التي قررتها الشريعة أن الضرر يزال.

لذلك فقد جاءت هذه الدراسة لتبين الحكم في أداء الحقوق والالتزامات عند تغير قيمة النقود، مع ذكر بعض الحلول لعلاج هذا التغير.

أولاً: أهمية الموضوع:

تبرز أهمية هذا الموضوع فيما يأتي:

- 1- تناوله لمسألة مهمة متعلقة بالوفاء بحقوق الناس والالتزامات.
- 2- تصديده لقضية معالجة أثر تغير قيمة النقود عند الوفاء بالديون، التي تعد من القضايا التي يحتاجها كثير من الناس.

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع:

ثمة أسباب دفعتني لاختيار هذا الموضوع، ومن أهمها:

- ١- أهمية النقود وأحكامها في الفقه الإسلامي، لتعلقها بمباحث مهمة فيه، كالزكاة، والربا، والبيع، والقرض، والرهن، وغيرها مما لتغير قيمة النقود الأثر الواضح في هذه المسائل.
- ٢- الحاجة الملحة لمعالجة أثر تغير قيمة النقود في الوفاء بالحقوق والالتزامات بين الناس.

ثالثاً: مشكلة البحث:

إن مسألة تغير قيمة النقود من المسائل المثيرة للاهتمام، ولكن ما حقيقة تغير قيمة النقود؟ وهل هناك أثر لتغير قيمة النقود في الوفاء بالحقوق والالتزامات بين الناس؟ وهل يمكن معالجة هذا الأثر؟

رابعاً: أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق ما يأتي:

- ١- التعرف على أنواع النقود ووظائفها.
- ٢- التعرف على الأسباب المؤثرة في تغير قيمة النقود.
- ٣- بيان الحكم في أداء الحقوق والالتزامات عند تغير قيمة النقود.
- ٤- وضع بعض الحلول لمعالجة أثر تغير قيمة النقود.

رابعاً: منهج البحث واجراءاته:

- المنهج الإجمالي للبحث:

سأتبع في هذا البحث المنهج الاستقرائي، والاستنباطي، والمقارن.

أما إجراءات البحث فيشمل الآتي:

- ١- الاعتماد على المصادر الأصلية إن وجد فيها ما يغني عن غيرها، وذلك في التحرير والتوثيق والتخريج.
- ٢- إذا كانت المسألة مُتَّفَقًا على حكمها عند الفقهاء فأذكره بأدلتها، وإن كانت مختلفًا في حكمها

عندهم فأتابع ما يلي:

أ- تحرير محل النزاع إذا كانت بعض صور المسألة مُتَّفَقًا على حكمها وبعضها مختلفًا فيه.

ب- ذكر الأقوال في المسألة، وبيان مَنْ قال بما من أهل العلم، مع توثيق أقوالهم من مصادرهم الأصلية ما أمكن.

ج- بيان أدلة الأقوال، مع وجه الدلالة منها إن كانت آية قرآنية أو حديث، وذكر ما يرد عليها من

اعتراضات، وما يجاب به عنها إن أمكن، وذكر ذلك بعد الدليل مباشرة.

- د- الترجيح مع بيان سببه.
- ٣- التركيز على موضوع البحث، وتجنب الاستطراد.
- ٤- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من السور، بذكر اسم السورة، ورقم الآية.
- ٥- تخريج الأحاديث الواردة في البحث من مصادرها الأصلية، مع إثبات الكتاب، والباب، ورقم الحديث، والجزء، والصفحة، وذكر أقوال العلماء في الحكم عليها تصحيحاً أو تضعيفاً إذا كان الحديث في غير الصحيحين، فإن كان في الصحيحين أو في أحدهما فأكتفي حينئذ بتخرجه منهما أو من أحدهما.
- ٧- التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح.
- ٨- ترجمة الأعلام الوارد ذكرهم في البحث، سوى الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم، والأئمة الأربعة رحمهم الله، وأمهات المؤمنين رضي الله عنهن.
- ٩- عند نقل أقوال العلماء بالنص أكتفي في الحاشية بذكر المصدر دون كلمة: ينظر، أما إذا كان النقل بالمعنى فأذكر قبل ذكر المصدر كلمة: ينظر.
- ١٠- أختتم البحث بخاتمة متضمنة لأهم النتائج والتوصيات.

خامساً: الدراسات السابقة:

- بعد البحث في فهارس العديد من المكتبات والجامعات عثرت على مؤلفات متعلقة بهذا الموضوع، وهي:
- ١- التغيرات في قيمة النقود الآثار والعلاج في الاقتصاد الإسلامي، لخليفة عيسى، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة بجامعة بسكرة في الجزائر، ومطبوعة في دار النفائس، الأردن، ط: ١، ٤٣٢هـ/ ١١/٢٠١١م.
- ٢- آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الفقه الإسلامي، لموسى آدم عيسى، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، لعام ١٤٠٤ / ١٤٠٥هـ.
- ٣- تغير قيمة العملة، للدكتور: يوسف محمود قاسم، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، في دورته الخامسة المنعقدة في الكويت، لعام ١٤٠٩هـ.
- ٤- تغير قيمة العملة في الفقه الإسلامي، للدكتور: عجيل جاسم النشمي، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، في دورته الخامسة المنعقدة في الكويت، لعام ١٤٠٩هـ.
- ٥- أثر تغير قيمة النقود في الحقوق والالتزامات للدكتور: علي أحمد السالوس، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، في دورته الخامسة المنعقدة في الكويت، لعام ١٤٠٩هـ.

- ٦- تغير العملة الورقية، للدكتور محمد عبد اللطيف صالح الفرفور، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، في دورته الخامسة المنعقدة في الكويت، لعام ١٤٠٩ هـ.
- ٧- النقود وتقلب قيمة العملة، للدكتور: محمد سليمان الأشقر، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، في دورته الخامسة المنعقدة في الكويت، لعام ١٤٠٩ هـ.
- ٨- تذبذب قيمة النقود الورقية وأثره على الحقوق والالتزامات على ضوء قواعد الفقه الإسلامي، للدكتور: علي محيي الدين القره داغي، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، في دورته الخامسة المنعقدة في الكويت، لعام ١٤٠٩ هـ.
- ٩- تغير قيمة النقود وأثره في الديون المؤجلة في الفقه الإسلامي، للدكتور: عبد الصمد محمد إبراهيم، بحث مقدم لمجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم، جامعة المنيا بمصر.
- وهذه الدراسات قد شاركت هذا البحث في بعض جزئياته، إلا أنه تميَّز بالتفصيل في أقوال الفقهاء وأدلتهم، مع ذكر بعض الحلول المقترحة لعلاج مشكلة تغير قيمة النقود.

سادساً: خطة البحث:

تحتوي خطة البحث على: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، على النحو التالي:

• المقدمة:

وتشتمل على: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومشكلة البحث، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

• التمهيد، وفيه بيان لمصطلحات الدراسة، ويتضمن ما يأتي:

أولاً: تعريف النقود لغةً واصطلاحاً.

ثانياً: تعريف الحقوق لغةً واصطلاحاً.

ثالثاً: تعريف الالتزامات لغةً واصطلاحاً.

رابعاً: أنواع النقود، ووظائفها.

خامساً: المراد بتغير قيمة النقود.

• المبحث الأول: أثر تغير قيمة النقود في أداء الحقوق والالتزامات.

• المبحث الثاني: بعض الحلول لمعالجة أثر تغير قيمة النقود في أداء الحقوق والالتزامات، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: السياسة النقدية والمالية.

المطلب الثاني: نظرية الظروف الطارئة.

المطلب الثالث: ربط العملة بالذهب.

• الخاتمة:

وفيها أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد، وفيه بيان لمصطلحات الدراسة، ويتضمن ما يأتي:

أولاً: تعريف النقود لغةً واصطلاحاً.

- تعريف النقود لغةً:

النقود: جمع نقد. قال ابن فارس^(٢) -رحمه الله-: النون والقاف والبدال أصل صحيح يدل على إبراز شيء وبروزه. من ذلك: النقد في الحافر، وهو نقشه، ومن الباب نقد الدراهم وذلك أن يكشف عن حاله في جودته وغير ذلك^(٣).

ويطلق النقد في اللغة على عدة معانٍ، منها:

أولاً: يطلق بمعنى خلاف النسب، يقال نقده الدرهم نقداً أعطاه إياه^(٤).

ثانياً: يطلق بمعنى تمييز الدراهم وإخراج الزيف منها^(٥).

ثالثاً: يطلق على العملة من الذهب والفضة وغيرهما مما يتعامل الناس به^(٦).

- تعريف النقود اصطلاحاً:

المراد بالنقود: "كل ما يتعامل به الناس من دنائير ذهبية، أو دراهم فضية، أو فلوس -قطع معدنية من غير الذهب والفضة- نحاسية أو عملات ورقية"^(٧).
وعرف علماء الاقتصاد النقود بأنها: "أي شيء يكون مقبولاً قبولاً عاماً كوسيط للتبادل ومقياس للقيمة"^(٨).

ثانياً: تعريف الحقوق لغةً واصطلاحاً:

- تعريف الحقوق لغةً:

قال ابن فارس -رحمه الله-: "الحاء والقاف أصل واحد، وهو يدل على إحكام الشيء وصحته"^(٩).
والحق نقيض الباطل، وهو مصدر حق الشيء يحق حقاً وحقوقاً إذا ثبت ووجب^(١٠).

- الحقوق اصطلاحاً:

للحق عدة تعريفات من أبرزها:

- الحق هو: "اختصاص يقر به الشرع سلطة على شيء، أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقاً لمصلحة معينة"^(١١).

ثالثاً: تعريف الالتزامات لغةً واصطلاحاً:

- تعريف الالتزام لغةً:

قال ابن فارس - رحمه الله -: "اللام والزاء والميم أصل واحد صحيح، يدل على مصاحبة الشيء بالشيء دائماً"^(١٢). والالتزام يعني الاعتراف^(١٣).

- تعريف الالتزام اصطلاحاً:

الالتزام هو: "كل تصرف يتضمن إنشاء حق أو نقله أو تعديله أو إنهائه سواء أكان صادراً من شخص واحد كالوقف والإبراء والطلاق على غير مال، أم من شخصين كالبيع والإجارة والطلاق على مال"^(١٤).

رابعاً: نشأة النقود، وأنواعها، ووظائفها:

- نشأة النقود:

في بداية الأمر اعتبر الناس السلع المختلفة نقوداً أو بمنزلة النقود في عمليات المقايضة، كالحوانات والجلود والحبوب والمعادن وغيرها. فكانت بداية النقود عبارة عن سلعة تتم مبادلتها مع سلعة أخرى، فكان الذي يجوز شيئاً لا يحتاج إليه أو حاجته إليه قليلة ويريد شيئاً آخر بجوزة شخص آخر يستطيع أن يقايضه. ومع تطور العلاقات وتزايد المعاملات بين الناس وظهور الأسواق أصبح من الصعوبة التعامل بالمقايضة كأسلوب للتبادل، ومن هذه الصعوبات: عدم وجود معيار مشترك تتم في ضوئه المبادلة، وصعوبة تجزئة الكثير من السلع، وكذلك صعوبة التوافق بين رغبات الناس في احتياجاتهم، لأجل ذلك فقد تطورت المقايضة تدريجياً حتى ظهرت النقود كوسيلة للتبادل^(١٥).

- أنواع النقود:

تعتبر النقود الوسيلة الرئيسة للتبادل بين الناس في معاملاتهم والحصول على حوائجهم، وقد تعددت أشكال النقود وصورها نتيجة لتطور الاقتصاد وتنوع الاحتياجات الإنسانية وتزايد التبادلات وتسارعها، ويمكن تقسيم أنواع النقود باعتبار تطورها التاريخي إلى ما يأتي:

النوع الأول: النقود السلعية، وهي:

عبارة عن سلع معينة يتعارف عليها الناس، تستعمل وسيطاً بينهم في مبادلاتهم ومعاملاتهم، كالماشية والقمح والملح والتمر وغيرها، فهذه هي أول نقود عرفتها البشرية وتسمى: النقود المحاسبية، فعمد المتعاملون

بها إلى التخلص من أقلها قبولاً في السوق، وبقي منها تلك السلعة أو السلع التي تتمتع بأوسع قبول ممكن لتكون وسيلة للتبادل، وأدت هذه السلع وظيفة واحدة من وظائف النقد وهي: مقياس القيمة، فالأفراد أخذوا يبادلون السلع المختلفة مقابل هذه النقود الاتفاقية أو النقود المحاسبية، ثم يستخدمونها في الحصول على ما يشاؤون من السلع الأخرى، وهكذا أصبحت المبادلات أكثر سهولة مما مضى وبذلك خفت بعض عيوب المقايضة^(١٦).

النوع الثاني: النقود المعدنيّة، وهي:

عبارة عن قطع معدنية تستعمل وسيطاً للتبادل إما وزناً، أو عدداً.

وتعد النقود المعدنية مرحلة هامة في تأريخ النقود بسبب الصعوبات الكثيرة التي كانت تواجه الناس عند التعامل بالنقود السلعية، ونظراً لتطور الحياة الاقتصادية وازدياد العمليات التجارية كان من العسير الاستمرار في تداول النقود السلعية. ومن هنا بدأت فكرت النقود المعدنية كبديل ناجح عن النقود السلعية، فبعد اختيار المعادن النفيسة -والتي من أهمها الذهب والفضة- للتداول أعقبها عملية سك النقود، وأصبحت هذه العملية محصورة بالسلطات العامة للدولة التي بدأت في وضع المسكوكات من المعادن النفيسة بأشكال منتظمة ومنقوشة من الجانبين بنقوش موحدة^(١٧).

النوع الثالث: النقود الورقيّة:

نظراً للمخاطر التي تعرض التجار من حمل كميات كبيرة من النقود المعدنية النفيسة، فقد لجأوا إلى إيداع هذه النقود لدى الصيارفة وغيرهم مقابل سند يعطى لصاحب الوديعة. وهي عبارة عن شهادات وإيصالات إيداع قابلة للتداول ويعادل مقدارها مقدار ما تحتوي من المعدن النفيس. وتنقسم النقود الورقيّة إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: نقود ورقية نائبة: وهي عبارة عن شهادات أو صكوك تمثل كمية من الذهب أو الفضة مودعة لدى المصدر.

القسم الثاني: نقود ورقية وثيقة -ائتمانية-: وهي الأوراق المصرفية -البنكنوت- وتحمل أمراً بالدفع عند الطلب، وتتوقف مكانتها ومقدار ثقة الناس بها على الجهة المصدرة لها وما لها من غطاء، وهي عادة تصدر عن طريق جهة واحدة تعينها الحكومة مثل: مؤسسة النقد العربي السعودي.

القسم الثالث: نقود ورقية إلزامية: وهي التي تصدرها الحكومة في أوقات غير عادية كفترة الحروب، ولا يقابل هذه الأوراق رصيد معدني، وإنما تستمد هذه النقود قوتها من إلزام الحكومات بقبولها والتعامل بها ولو لم يكن لها غطاء معدني، وكذلك من ثقة الناس بها.

القسم الرابع: نقود ورقية مصرفية: وهي الودائع المصرفية القابلة للسحب بالطرق المختلفة، وحقيقة هذا النوع من النقود أنها قيد كتابي في دفاتر المصرف يعبر عن قدر الأوراق النقدية المودعة لدى المصرف وأسماء أصحابها، ويتم تداولها بواسطة الشيكات وأوامر الصرف الأخرى^(١٨).

والنقود عند الفقهاء تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: نقود بالخلقة، وهي الذهب والفضة.

القسم الثاني: نقود بالاصطلاح، وهي سائر المسكوكات المعدنية الأخرى وما في حكمها من الأوراق النقدية^(١٩).

– وظائف النقود:

يذكر الاقتصاديون أربع وظائف للنقود، وهي^(٢٠):

أولاً: النقود وحدة للقياس أو معيار للسلع، أي: أنها وحدة معيارية لقياس قيم السلع في التبادل.

ثانياً: النقود وسيط للتبادل وتحقيق الرغبات.

ثالثاً: النقود مستودع للثروة وأداة لاختزان القيم.

رابعاً: النقود قاعدة للمدفوعات المؤجلة وتسوية الديون والالتزامات.

خامساً: المراد بتغير قيمة النقود:

المراد بقيمة النقود: قوتها الشرائية، أي قدرتها على التبادل في السوق مقابل كمية ما من السلع والخدمات.

فتغير قيمة النقود يكون بانتقالها من حال إلى حال، كانتقالها من حال الزواج إلى حال الكساد، وبالتالي تتغير قوتها الشرائية^(٢١).

ثم إن النقود تتعرض لعدة حالات من التغيرات المؤثرة في قوتها الشرائية التبادلية، وهي:

أولاً: حالة الكساد:

– تعريف الكساد لغةً:

الكساد مصدر كسد. قال ابن فارس -رحمه الله-: "الكاف والسين والبدال أصل صحيح يدل على

الشيء الدون لا يرغب فيه"^(٢٢). والكساد خلاف التَّفَاق ونقيضه، يقال سوق كاسدة أي: بائرة^(٢٣).

– تعريف الكساد اصطلاحاً:

"الكساد هو أن يبطل التداول بنوع من العملة ويسقط رواجها في البلاد كافة"^(٢٤).

ثانياً: حالة الانقطاع:

- تعريف الانقطاع لغَةً:

الانقطاع مصدر الفعل انقطع، قال ابن فارس -رحمه الله-: "القاف والطاء والعين أصل صحيح واحد، يدل على صرم وإبانة شيء من شيء. يقال: قطعت الشيء أقطعه قطعاً. والقطيعة: الهجران"^(٢٥).

- تعريف الانقطاع اصطلاحاً:

"الانقطاع: هو عدم وجود مثل الشيء في الأسواق"^(٢٦).

ثالثاً: حالة الغلاء والرخص:**- تعريف الغلاء لغَةً:**

الغلاء مصدر الفعل: غلا، وهو ضد الرخص^(٢٧). قال ابن فارس -رحمه الله-: "الغين واللام والحرف المعتل أصل صحيح في الأمر يدل على ارتفاع ومجاورة قدر. يقال: غلا السعر يغلو غلاء، وذلك ارتفاعه"^(٢٨). يقال: غلا الرجل في الأمر إذا جاوز فيه الحد^(٢٩).

- تعريف الغلاء اصطلاحاً:

"الغلاء تزايد قيمة الشيء"^(٣٠).

- تعريف الرخص لغَةً:

الرخص مصدر الفعل رخص، وهو ضد الغلاء^(٣١). قال ابن فارس -رحمه الله-: "الراء والحاء والصاد أصل يدل على لين وخلاف شدة. من ذلك اللحم الرخص، هو الناعم. ومن ذلك الرخص: خلاف الغلاء"^(٣٢).

- تعريف الرخص اصطلاحاً:

"الرخص: هو تنزل قيمة شيء ما، أي نقصانها"^(٣٣).

المبحث الأول: أثر تغير قيمة النقود في أداء الحقوق والالتزامات:**تحرير محل النزاع:**

اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على أن الدين الثابت في الذمة إذا كان من النقود الخلقية -الدرهم والدنانير الخالصة أو مغلوبة الغش- وطراً عليه تغير في قيمته بسبب الكساد أو الغلاء أو الرخص فالواجب على المدين أداء مثل الدين في القدر والصفة، ولا يجب عليه أداء القيمة^(٣٤)، واتفقوا كذلك على أنه إذا انقطع التعامل بالعملة فالواجب رد القيمة^(٣٥)، وإنما وقع الخلاف بين الفقهاء -رحمهم الله- في النقد

الاصطلاحي^(٣٦) إذا تغيرت قيمته بالرخص أو الغلاء، فما الذي يجب على المدين أداءه سداداً لما ترتب في ذمته من نقود تغيرت قيمتها، وذلك على ستة أقوال:

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(٣٧)، والمالكية^(٣٨)، والشافعية^(٣٩)، والحنابلة^(٤٠)، إلى أن الدَّين يُؤدَّى بالمثل، ولا عبرة بالرخص والغلاء.

القول الثاني:

ذهب الحنفية في المفتى به^(٤١) وهو قول أبي يوسف^(٤٢) - رحمه الله -، وقول عند الحنابلة^(٤٣) اختاره ابن تيمية^(٤٤) - رحمه الله -، وكثير من الفقهاء المعاصرين^(٤٥)، إلى أن الواجب على المدين أداء قيمة الدَّين الذي طرأ عليه الرخص أو الغلاء.

القول الثالث:

ذهب الرهوني^(٤٦) - رحمه الله - من المالكية^(٤٧)، وبعض الفقهاء المعاصرين^(٤٨)، إلى التفرقة بين ما إذا كان تغير النقود فاحشاً أو يسيراً، فإن كان التغير فاحشاً ردَّ المدين الدَّين بالقيمة، وإن كان التغير يسيراً رد المدين الدين بالمثل.

القول الرابع:

ذهب بعض الفقهاء المعاصرين^(٤٩) إلى التفرقة بين تغير قيمة النقود أثناء الأجل، أو بعده بسبب ماطلة المدين بالوفاء بالدَّين، فإن كان تغير القيمة أثناء الأجل فيجب أداء المثل، وإن كان بعد الأجل بسبب ماطلة المدين فيجب أداء القيمة.

القول الخامس:

ذهب بعض الفقهاء المعاصرين^(٥٠) إلى أنه في حال تغير قيمة النقود تغييراً كبيراً فإنه يلجأ إلى الصلح وذلك بتوزيع نسبة الخسارة بين الدائن والمدين.

القول السادس:

ذهب بعض الفقهاء المعاصرين^(٥١) إلى أن هذه المسألة من المسائل الشائكة التي يصعب فيها الترجيح، ويجب بحث كل مسألة منها على حدة ويتحرى القاضي العدل فيها.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا بما يأتي:

الدليل الأول: عن أبي هريرة^(٥٢) رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً على خبير، فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أكلُّ تمرٍ خيرٌ هكذا؟))، قال: لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا تفعل، يع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً))^(٥٣).

الدليل الثاني: قوله صلى الله عليه وسلم: ((الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدًا بيد))^(٥٤).

وجه الدلالة من الحديثين: دلَّ الحديثان على وجوب التماثل في المثليات، والنقود من المثليات فيجب فيها أداء المثل^(٥٥).

اعترض عليه: مع التسليم بأن النقود مثليّة وأن المثلي يقضى بمثله، لكن هذا إنما يكون إذا تشابحت المثليات صورة ومعنى، وحيث إن النقود قد تتغير قيمتها بالرخص أو الغلاء فبالتالي لم تعد مثلية لفوات المثلية المعنوية، فجاز أداء القيمة^(٥٦).

الدليل الثالث: أن النقود الاصطلاحية من المثليات، والمثلي يرد بمثله سواء رخص أو غلا، ولا يرد بقيمته؛ قياساً على سائر المثليات كالبيض والجوز^(٥٧).

اعترض عليه: أن هذا قياس مع الفارق؛ لأن المقيس عليه سلع والمقيس نقود، وكذلك فإن السلع تقصد لذاتها، أما النقود فهي وسيلة للحصول على السلع^(٥٨).

الدليل الرابع: أن رخص النقود الاصطلاحية وغلاءها لا يبطل ثمنيتها فلا يجب غيرها^(٥٩).

اعترض عليه: أن رخص النقود الاصطلاحية وإن لم يبطل ثمنيتها فإنه ينقصها وقد يفقد الثقة بها، وهذا عيب يثبت للدائن رد القيمة بدلاً من المثل^(٦٠).

الدليل الخامس: أن إيجاب دفع القيمة بسبب رخص النقود أو غلاءها يؤدي إلى فتح باب الربا؛ لأنه اعتياض عن الدين بأكثر منه^(٦١).

اعترض عليه: أن علة منع الربا في الأموال الربوية هي بسبب ما فيه من الظلم وأكل المال بالباطل، وإيجاب رد القيمة لرخص النقود ليس من ذلك^(٦٢).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا بما يأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [سورة النساء: الآية ٢٩].

وجه الدلالة: أن النقص الحاصل في النقود الاصطلاحية بعد التعامل وقبل القبض يعد عيباً فلا يلزم الدائن قبولها؛ لأن في إلزامه بقبولها ظلم له^(٦٣).

اعتراض عليه: بأن تغير قيمة النقود بالرخص لا يوجب ثبوت القيمة قياساً على رخص النقود الخلقية من الذهب والفضة^(٦٤).

أجيب: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن التغير في النقود الاصطلاحية عادة يكون كثير جداً مقارنة بالنقود الخلقية.

الدليل الثاني: أن الثمنية معتبرة في النقود الاصطلاحية، فإذا تعذر وصف الثمنية فيها بتغير قيمتها فالواجب رد قيمتها؛ "لأن القرض وإن لم يقتض وصف الثمنية لا يقتضي سقوط اعتبارها إذا كان المقبوض قرضاً موصوفاً بها؛ لأن الأوصاف معتبرة في الديون؛ لأنها تعرف بها"^(٦٥).

الدليل الثالث: القياس على تضمين ناظر الوقف الذي يؤخر صرف ريعه حتى تتغير قيمة النقود، فإنه إذا تعمّد في هذه الحالة يكون ضامناً، وعليه يجبر النقص الذي حدث في قيمة النقود؛ لأنه بهذا يكون متعمداً. فإذا كان ناظر الوقف يضمن تعويض النقص في قيمة النقود مع أنه أمين فمن باب أولى يكون المدين كذلك؛ لأنه ضامن لما استدان^(٦٦).

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدلوا بما يأتي:

الدليل الأول: أن إلزام الدائن بقبول مثل النقود التي أقرضها مع رخصها فيه ظلم له إذا كان ذلك كثيراً؛ لأن الرخص الشديد يفسد النقود ويفقد الثقة بها فيتضرر بذلك الدائن، أما إذا كان الرخص يسيراً فهو مغتفر؛ قياساً على الغبن اليسير والغرر اليسير المغتفرين شرعاً في عقود المعاوضات المالية؛ لأنه لا يفوت به غرض الدائن ولا يلحقه به ضرر^(٦٧).

الدليل الثاني: أن القول باعتبار التغير الفاحش وعدم اعتبار التغير اليسير فيه رفع للحرج عن الناس في تعاملهم المالية، إذ يعسر نفي وقوع الغرر والغبن اليسيرين في المعاملات المالية بالكلية^(٦٨).

أدلة أصحاب القول الرابع:

استدلوا بما يأتي:

الدليل الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((مطل الغني ظلم، فإذا أتبع أحدكم على ملي فليتبع))^(٦٩).

وجه الدلالة: دل الحديث على أنه يحرم على الغني القادر المماطلة في أداء الدين؛ لأن فيه ظلم لصاحب الحق، فإذا وقع منه ذلك بغير عذر حتى تغيرت قيمة النقود فإن الشريعة الداعية لرفع الظلم تقتضي دفع الدين بالقيمة لا المثل^(٧٠).

يمكن مناقشته: بأن الظلم الحاصل بالمماطلة لا يجوز أن يقابله ظلم آخر بتحمل الارتفاع في القيمة.

الدليل الثاني: أن المماطل في أداء الدين بعد حلوله حتى نقصت قيمته فإنه يضمن ما نقص على الدائن؛ قياساً على الغاصب^(٧١).

يمكن مناقشته: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن المدين وإن كان مماًطلاً إلا أنه قد أخذ ما اقترضه برضا صاحبه، بخلاف الغاصب، ثم إن كانت العلة في تضمين الغاصب والمدين المماطل بعد الأجل هي الظلم الواقع على الدائن، فإن رد المدين غير المماطل الدين بالمثل أثناء الأجل وقد تغيرت قيمته تغيراً فاحشاً يعد ظلماً منه للدائن فوجب رد القيمة^(٧٢) وأنتم لم تقولوا بهذا.

أدلة أصحاب القول الخامس:**استدلوا بما يأتي:**

إن رخص قيمة النقود نقص يصيب الأموال ولا يتمكن الناس من توقي آثاره، لذلك فإن توزيع الخسارة بين طرفي العقد أثناء تغير قيمة النقود فيه تحقيق للعدل والإنصاف بينهما، وعدم وقوع الضرر عليهما أخذاً بنظرية الظروف الطارئة^(٧٣).

اعترض عليه: أن اعتماد القيمة أساساً للوفاء ثم الحكم بتنصيف الفرق فيه ظلم للدائن؛ لأن إلزامه بالتخلي عن بعض حقه لسبب خارج عن إرادته مخالف لقواعد الشريعة الداعية لحفظ الحقوق^(٧٤).

أدلة أصحاب القول السادس:**استدلوا بما يأتي:**

تعارض أدلة القائلين بوجوب رد المثل مع أدلة القائلين بوجوب رد القيمة، فالقول برد المثل يؤدي إلى تضييع أموال الناس وإلحاق الظلم بهم، والقول برد القيمة يؤدي إلى تحطيم النقود وحل الربا^(٧٥).

اعترض عليه: التسليم بأن رد المثل يؤدي إلى الظلم، ولكن عدم التسليم بأن رد القيمة يؤدي إلى حل الربا، فعلة منع الربا في الأموال الربوية هي بسبب ما فيه من الظلم وأكل المال بالباطل، وإيجاب رد القيمة لرخص النقود ليس من ذلك^(٧٦).

الترجيح:

يظهر -والله تعالى أعلم- أن الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث، القائلون بالتفرقة بين ما إذا كان تغير النقود فاحشاً أو يسيراً، فإن كان التغير فاحشاً ردّ المدين الدّين بالقيمة، وإن كان التغير يسيراً ردّ المدين الدين بالمثل؛ وذلك لقوة ما استدلووا به، ولأن الأخذ بهذا القول فيه تحقيق للعدل بين طرفي العقد.

المبحث الثاني: بعض الحلول لمعالجة أثر تغير قيمة النقود في أداء الحقوق والالتزامات:

لا شك أن تغير قيمة النقود بانخفاضها يؤدي إلى اضطرابها، مما يسبب الفساد الكبير في معاملات الناس ولحوق الضرر بهم، لذلك كان من الأهمية البالغة إيجاد حلول لمعالجة ذلك تحد من الأضرار الناجمة عن تغير قيمة النقود في الديون والحقوق، وتتمثل في السياسة النقدية والمالية، وتفعيل نظرية الظروف الطارئة، وفي ربط العملة بالذهب، وبيان ذلك في المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: السياسة النقدية والمالية:

إن التنظيم الجيد للسياسة النقدية والمالية^(٧٧) للدولة الإسلامية يساعد على الحد من تغير قيمة النقود، وذلك من خلال الوسائل التالية^(٧٨):

أولاً: إشراف الدولة على الإصدار النقدي:

وذلك يسمح بانتعاش الاقتصاد، والمحافظة على التوازن بين عرض وطلب النقود.

ثانياً: تحديد كمية النقود المتداولة:

إن عملية تحديد كمية النقود المتداولة يساعد على الربط بينها وبين مقدار الناتج القومي، وذلك يضمن نوعاً من استقرار قيمة النقود ويحد من تغيرها.

وإن عملية التحديد ليس لها نصوص شرعية تنص على تقييدها، ولكن تحكمها القواعد العامة للشريعة الإسلامية التي تسعى إلى تحقيق مصالح الناس المعتررة شرعاً، حيث لكل مجتمع وضعه الخاص به، وكمية النقود التي تناسب حجم ناتجه القومي، بما يحقق الثبات النسبي والاستقرار في قيمة النقود.

ثالثاً: منع التعامل بالربا:

فالتعامل بالربا مما يؤدي إلى اضطراب قيمة النقود، ومن هنا جاءت الشريعة الإسلامية بتحريم الربا، والالتزام بذلك يساعد في استقرار قيمة النقود.

رابعاً: منع اكتناز المال:

إن النقود لم توجد لغاية اكتنازها، بل لتسهيل الحصول على الحاجات، واستخدامها في المبادلة، ولقد حرم الإسلام اكتناز النقود، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ أَلْذَهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [سورة التوبة: الآية ٣٤]، ودعا لاستخدامها في الإنتاج؛ لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية، وأوجب فيها الزكاة، مما له الأثر البالغ في الحد من الركود الاقتصادي المؤدي لتغير قيمة النقود.

خامساً: ترشيد الإنفاق:

وذلك بعدم الإسراف في الإنفاق وإضاعة المال، وكذلك بمحاربة الفساد الإداري والمالي بما يضمن المحافظة على المال العام وتخفيف عجز الموازنة.

المطلب الثاني: نظرية الظروف الطارئة:

المراد بالظرف الطارئ: "ظرف يحصل بعد التعاقد بصورة مفاجئة لم يكن في حساب العاقدين وقت التعاقد، تختلف فيه قيمة الالتزام الذي التزمه أحدهما تجاه الآخر اختلافاً جسيماً من شأنه أن يجعل الالتزام مرهقاً للملتزم إرهاباً شديداً"^(٧٩).

وتقوم نظرية الظروف الطارئة على فكرة إنقاذ المتعاقد المنكوب الذي اختل توازن عقده اقتصادياً مما قد يجره إلى الخسارة والهلاك، فهي تهدف إلى تحقيق العدالة في العقود ورفع الغبن منها، والمصدر الأساسي لهذه النظرية هو مبدأ العدالة القاضي بإزالة الإرهاب عن المدين، بسبب ظرف طارئ، لم يكن يتوقعه عند إبرام العقد^(٨٠).

ولهذه النظرية أصل من قواعد الشريعة يتمثل في الأمر بوضع الجوائح، الذي يقوم على استثناء حالة الجائحة من قاعدة ضمان المبيعات بعد قبضها من المشتري، وقد أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بذلك، فعن جابر بن عبد الله^(٨١) رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لو بعث من أخيك ثمرًا، فأصابته جائحة، فلا يجل لك أن تأخذ منه شيئًا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟))^(٨٢). وكذلك فإن النظرية تقر توزيع الأضرار الناجمة بسبب خارج عن إرادة المتعاقدين عليهما، حتى لا يقع الضرر على أحدهما بغير تسبب منه، وهي بهذا تتوافق من حيث المبدأ مع كثير من القواعد الفقهية، ومنها:

١ - الضرر يزال^(٨٣).

- ٢- درء المفساد مقدم على جلب المصالح^(٨٤).
- ٣- إذا تحققت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما ضرراً^(٨٥).
- ٤- ما أبيض للضرورة يقدر بقدرها^(٨٦).
- شروط نظرية الظرف الطارئ^(٨٧):

إن المبدأ الذي تنطلق منه نظرية الظروف الطارئة هو تحقيق العدالة بين طرفي العقد، ولذا لا بد من تحقق الشروط التي تُعمل بها النظرية، وهذه الشروط بعضها يتعلق بالظرف الطارئ، وبعضها يتعلق بالمتعاقدين.

أولاً: الشروط الخاصة بالظرف الطارئ:

- ١- أن يكون الظرف الطارئ استثنائياً، بحيث يبدو غير مألوف، ولا متوقع الحدوث. والاستثنائية هنا: تعني ندرة الوقوع، أو الخروج من مألوف الحياة، مثل اندلاع حرب، أو وقوع زلزال، ونحو ذلك.
- ٢- أن يكون الظرف الطارئ عاماً، بأن لا يكون خاصاً بالمدين وحده، ولا يشترط أن يعم جميع الناس، بل يكفي أن يتعدى أثره إلى عدد كبير من الناس.
- ٣- أن يقع الظرف الطارئ بعد إبرام العقد وقبل تمام التنفيذ.

ثانياً: الشروط الخاصة بالمتعاقدين:

- ١- ألا يكون المتعاقد متوقعاً للظرف الطارئ.
- ٢- ألا يمكنه دفعه.
- ٣- ألا يتسبب فيه.
- ٤- أن يكون من شأن الظرف الطارئ أن يرهق المتعاقد إرهاقاً شديداً. والإرهاق: وصف يحل بأحد المتعاقدين، يجعل تنفيذ العقد مهدداً إياه بخسارة فادحة نتيجة تأثر هذا الاتفاق بالظرف الطارئ.

ما توجهه النظرية عند تحقق الشروط:

إن الظرف الطارئ المتحقق الوقوع بشروطه السابقة "يعطي القاضي حقاً وسلطة في أن ينظر الفرق الذي حصل في الأسعار بسبب الظرف الطارئ فيحمله على الطرفين معاً، أي يقسمه نصفين، فيحمل كلاً منهما نصف الفرق تحقيقاً للعدل بينهما، إذ ليس من العدل أن يبوء به أحدهما دون الآخر. ويحق للقاضي أن يمهّل الملتزم إذا كان السبب الطارئ مرجو الزوال قريباً"^(٨٨).

والأخذ بهذه النظرية يعتبر أحد الحلول لمعالجة أثر تغير قيمة النقود، فعند وقوع التغير المفاجئ في قيمة النقود فإنه من الظلم أن يتحملة أحد المتعاقدين دون الآخر، لأن كلاً من المتعاقدين قد تأثر بهذا الظرف الطارئ.

المطلب الثالث: ربط العملة بالذهب:

المراد بالربط: "هو نظام لربط القيمة الاسمية لأي مدفوعات مؤجلة، بمؤشر مناسب للقوة الشرائية للنقود"^(٨٩).

والربط بالذهب يعني: الاعتماد عليه عند إبرام العقود، بالنظر إلى القوة الشرائية للنقود مقيسة بالذهب. ومثال ذلك: إذا كانت تكلفة العقد يوم التعاقد مائة ألف ريال، فلربط قيمة العقد بالذهب يُنظر كم يحصل هذا المبلغ من الذهب عند إبرام العقد، فإذا قدر أنه يشتري بهذا المبلغ ألف غرام من الذهب، فالواجب على المدين عند وفاء الدين بذل ما يحصل هذا القدر ذهبًا من الأوراق النقدية^(٩٠).

وجاءت فكرة ربط العملة بالذهب حفاظاً على استقرار الديون والالتزامات التعاقدية المؤجلة؛ لأن الذهب أفضل الوسائل لاستقرار الأسعار، لذلك كان ربط العملة بالذهب من أفضل الحلول لعلاج مشكلة تغير قيمة النقود، إذ لا يزال الذهب هو أصل النقود ومنه استمدت أكثر العملات رواجاً في العالم قيمتها (في الأصل) وإن انتهت صلتها المباشرة به في الوقت الحاضر.

واليوم، لا يزال للذهب مكانته الخاصة وطبيعته المتميزة التي يختلف فيها عن أي معدن آخر، وهو ينتسب إلى النقود والمالية أكثر من انتمائه إلى السلع الاستهلاكية والصناعية^(٩١).

لذلك كان الربط بالذهب أقرب إلى تحقيق العدل من الربط بمؤشرات أخرى للأسباب التالية^(٩٢):

١- أن سعر الذهب يعد أفضل المؤشرات لاستقرار قيمة الديون والمدفوعات المؤجلة؛ لما يمتاز به سعر الذهب من الثبات النسبي.

٢- يتميز الذهب -بخلاف سائر المؤشرات وجميع السلع- باستقلاله عن القوى المؤثرة من دول وبنوك وشركات استثمار وأفراد، وسبب ذلك أن السلع الأخرى مثل البترول أو القمح وما شاكلها تملك بالاستعمال، لكن أمر الذهب مختلف، فهو لا يتعرض لمثل هذا.

الخاتمة

وختاماً فيني أحمد الله -جل جلاله- على عظيم فضله وكرمه، وتيسيره إتمام هذا البحث، فاللهم لك الحمد حتى ترضى، ولك الحمد إذا رضيت، ولك الحمد بعد الرضى.

ثم بعد الدراسة لموضوع أثر تغير قيمة النقود في أداء الحقوق والالتزامات ومعالجته، توصلت إلى عدد من النتائج والتوصيات، وهي فيما يأتي:

النتائج:

- ١- أهمية البحث في موضوع أثر تغير قيمة النقود في أداء الحقوق والالتزامات؛ لحاجة الناس لمعرفة الحكم في معاملاتهم التي تتأثر بتغير قيمة النقود.
- ٢- المراد بالنقود: كل ما يتعامل به الناس من دنانير ذهبية، أو دراهم فضية، أو فلوس -قطع معدنية من غير الذهب والفضة- نحاسية أو عملات ورقية.
- ٣- أن النقود تنقسم إلى ثلاثة أقسام حسب تطورها التاريخي، وهي: النقود السلعية، والنقود المعدنية، والنقود الورقية.
- ٤- يذكر الاقتصاديون أربعة وظائف للنقود، وهي: أولاً: النقود وحدة للقياس أو معيار للسلع، أي أنها وحدة معيارية لقياس قيم السلع في التبادل. ثانياً: النقود وسيط للتبادل وتحقيق الرغبات. ثالثاً: النقود مستودع للثروة وأداة لاختزان القيم. رابعاً: النقود قاعدة للمدفوعات المؤجلة وتسوية الديون والالتزامات.
- ٥- الراجح في مسألة أثر تغير قيمة النقود في أداء الحقوق والالتزامات القول بالترقية بين ما إذا كان تغير النقود فاحشاً أو يسيراً، فإن كان التغير فاحشاً ردّ المدين الدّين بالقيمة، وإن كان التغير يسيراً رد المدين الدين بالمثل؛ وذلك لقوة ما استدلوا به، ولأن الأخذ بهذا القول فيه تحقيق للعدل بين طرفي العقد.
- ٦- التوصل لبعض الحلول لعلاج أثر تغير قيمة النقود في أداء الحقوق والالتزامات، وهي: التنظيم الجيد للسياسة المالية والنقدية، وتفعيل نظرية الظروف الطارئة، وربط العملة بالذهب.

التوصيات:

- ١- أوصي الباحثين وطلبة العلم بتكثيف الجهود لإيجاد المزيد من الحلول المتوافقة مع الشريعة لمعالجة مشكلة أثر تغير قيمة النقود في أداء الحقوق والالتزامات.
 - ٢- أوصي المسؤولين عن الشؤون المالية في بلاد المسلمين بحسن التنظيم الجيد للسياسة المالية والنقدية، لما لذلك من الأثر الكبير في استقرار قيمة النقود وتجنب تغيرها.
- والله تعالى أعلم، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

هوامش البحث:

- ١ تاريخ الاستلام: ١٠ / ١٢ / ٢٠٢٣، تاريخ القبول: ٣٠ / ١٢ / ٢٠٢٣
- (٢) هو: أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب القزويني، أبو الحسين، الإمام، العلامة، اللغوي، المحدث، كان إمامًا في اللغة، من مؤلفاته: المجلد في اللغة، ومعجم مقاييس اللغة. توفي بالري سنة: ٣٩٥ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٧/١٠٥.
- (٣) معجم مقاييس اللغة لابن فارس، مادة: نقد، ٥/٤٦٧.
- (٤) ينظر: مختار الصحاح للرازي، مادة: نقد، ١/٣١٧، لسان العرب لابن منظور، مادة: نقد، ٣/٤٢٥.
- (٥) ينظر: لسان العرب لابن منظور، مادة: نقد، ٣/٤٢٥.
- (٦) ينظر: المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى و أحمد الزيات وحامد عبد القادر و محمد النجار، مادة: نقد ٢/٩٤٤.
- (٧) المعاملات المالية المعاصرة لوهبة الزحيلي ص: ١٤٩.
- (٨) النقود والبنوك في النظام الإسلامي لعوف الكفراوي ص: ١٤.
- (٩) معجم مقاييس اللغة لابن فارس، مادة: حق، ٢/١٥.
- (١٠) ينظر: مختار الصحاح للرازي، مادة: حقق، ١/٧٧.
- (١١) الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده لفتحي الدريني ص: ١٩٣.
- (١٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس، مادة: لزم، ٥/٢٤٥.
- (١٣) ينظر: مختار الصحاح للرازي، مادة: لزم، ١/٢٨٢.
- (١٤) الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي ٤/٤٣٦.
- (١٥) ينظر: النقود والمصارف لكamal شرف وهاشم أبو عراج ص: ٨-٩. التغيرات في قيمة النقود لخليفي عيسى ص: ١٤.
- (١٦) ينظر: النقود والمصارف لكamal شرف وهاشم أبو عراج ص: ١١.
- (١٧) ينظر: النقود والمصارف لكamal شرف وهاشم أبو عراج ص: ١٤. التغيرات في قيمة النقود لخليفي عيسى ص: ١٩.
- (١٨) ينظر: البنوك الإسلامية لعوف الكفراوي ص: ٣٣، التغيرات في قيمة النقود لخليفي عيسى ص: ٢٠، التضخم النقدي في الفقه الإسلامي لخالد المصلح ص: ٥١.

- (١٩) ينظر: آثار التغيرات في قيمة النقود لموسى آدم عيسى ص: ٣.
- (٢٠) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة لهبة الزحيلي ص: ١٥٢. المعاملات المالية المعاصرة لمحمد عثمان شبيب ص: ١٥٣.
- (٢١) ينظر: تغير قيمة النقود وأثره في الديون المؤجلة لعبدالصمد محمد إبراهيم، ص: ٢٤٤٥.
- (٢٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس، مادة: كسد، ١٨٠/٥.
- (٢٣) ينظر: لسان العرب لابن منظور، مادة: كسد، ٣٨٠/٣.
- (٢٤) درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ١٢٥/١.
- (٢٥) معجم مقاييس اللغة لابن فارس، مادة: قطع، ١٠١/٥.
- (٢٦) درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ١٢٥/١.
- (٢٧) ينظر: لسان العرب لابن منظور، مادة: غلا، ١٣١/١٥.
- (٢٨) معجم مقاييس اللغة لابن فارس، مادة: غلو، ٣٨٧/٤.
- (٢٩) ينظر: مختار الصحاح للرازي، مادة: غلا، ٢٢٩/١.
- (٣٠) درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ١٢٥/١.
- (٣١) ينظر: لسان العرب لابن منظور، مادة: رخص، ٤٠/٧.
- (٣٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس، مادة: رخص، ٥٠٠/٢.
- (٣٣) درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ١٢٥/١.
- (٣٤) ينظر: حاشية ابن عابدين ١٦٣/٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٥/٣، نهاية المحتاج للرملي ٤١٢/٣، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١٠١/٢.
- (٣٥) ينظر: حاشية ابن عابدين ٥٣٤/٤، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٥/٣، تحفة المحتاج للهيتمي ٢٥٨/٤، كشاف القناع للبهوتي ٣١٥/٣.
- (٣٦) ويدخل فيه الأوراق النقدية، وهذا النوع من النقود هو ما يتداوله الناس في عصرنا الحاضر لذلك كان التركيز عليه في هذا البحث.
- (٣٧) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٩/١٤، بدائع الصنائع للكاساني ٣٩٥/٧، فتح القدير لابن الهمام ١٥٦/٧، البحر الرائق لابن نجيم ٢٢٠/٦.
- (٣٨) ينظر: مواهب الجليل للحطاب ٣٤٠/٤، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٥/٣.
- (٣٩) ينظر: تحفة المحتاج للهيتمي ٢٥٨/٤، نهاية المحتاج للرملي ٤١٢/٣.

(٤٠) ينظر: المغني لابن قدامة ٤٤١/٦، شرح منتهى الارادات للبهوتي ١٠١/٢.

(٤١) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم ٢٢٠/٦، حاشية ابن عابدين ٥٣٤/٤.

(٤٢) هو: يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي، أبو يوسف، الإمام، العلامة، فقيه العراقيين، صاحب أبي حنيفة، وهو المقدم من أصحابه. كان فقيهاً ومحدثاً ثبُتاً، حدّث عنه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل وعلي بن الجعد وغيرهم. ولي القضاء لثلاثة خلفاء: المهدي، والهادي، وهارون الرشيد. له عدة مؤلفات، منها: كتاب الخراج، وكتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى. توفي -رحمه الله- سنة: ١٨٢هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٣٥٣/٨. تذكرة الحفاظ للذهبي ٢١٤/١، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبدالقادر بن محمد بن نصر الله القرشي الحنفي ٢٢٠/٢.

(٤٣) ينظر: الإنصاف للمرداوي ١٢٧/٥، مجموع فتاوى ابن تيمية ٤١٤/٢٩.

(٤٤) هو: أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم الحراني، أبو العباس، تقي الدين، شيخ الإسلام، وأحد الأئمة الأعلام، كان عالماً بالحديث والفقه والعقيدة وعلم الكلام وغيرها. له مؤلفات كثيرة جداً منها: الفتاوى الكبرى، واقتضاء الصراط المستقيم، والعقيدة الواسطية، ولد سنة: ٦٦١هـ، وقد امْتَحِنَ وأوذى مرات، وحُجِسَ بقلعة مصر والقاهرة والإسكندرية، وبقلعة دمشق مرتين، وبها توفي -رحمه الله-، في العشرين من ذي القعدة، سنة: ٧٢٨هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ للذهبي ١٩٢/٤، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٤٩١/٤، شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ١٤٢/٨.

(٤٥) منهم: الدكتور محمد بن سليمان الأشقر، والدكتور رفيق المصري. ينظر: بحوثهم في مجلة مجمع الفقه الإسلامي: ١٢٦٠/٥، ١٦٥٦/٨.

(٤٦) هو: محمد بن أحمد الرهوني، أبو عبدالله، فقيه مالكي، آلت إليه الفتوى في المغرب، له مؤلفات مفيدة، منها: حاشيته على شرح الزرقاني، توفي -رحمه الله- سنة: ١٢٣٠هـ. ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن مخلوف ص: ٥٤١.

(٤٧) ينظر: حاشية الرهوني ١١٨/٥.

(٤٨) منهم: الدكتور نزيه حماد، والدكتور عجيل النشمي. ينظر بحوثهم في مجلة مجمع الفقه الإسلامي: ٧٦١/٣، ١٢٥١/٥.

(٤٩) منهم الشيخ عبدالله بن منيع. ينظر بحثه في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٩٥٩/٩.

(٥٠) منهم الدكتور مصطفى الزرقا. ينظر بحثه في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٩١٠/٩.

- (٥١) منهم الدكتور محمد عثمان شبير. ينظر: المعاملات المالية المعاصر للدكتور محمد عثمان شبير ص: ١٧٢.
- (٥٢) هو: عبدالرحمن بن صخر الدوسي، أبو هريرة، الإمام، الفقيه، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، هذا هو الراجح في اسمه، وقيل غير ذلك، فقيل: عبدالله بن عامر، وقيل: بربر بن عسرة. أسلم عام خير في السنة السابعة من الهجرة وشهدها، أكثر الصحابة رواية للحديث، وأحفظهم له. توفي -رضي الله عنه- سنة ٥٧هـ، وقيل: ٥٩هـ. ينظر: أسد الغابة لابن الأثير ٦/٣١٣. الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٧/٣٤٨.
- (٥٣) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه واللفظ له، كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، رقم: ٢٢٠١، ٧٧/٣، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، رقم: ١٥٩٣، ٣/١٢١٥.
- (٥٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم: ١٥٨٧، ٣/١٢١١.
- (٥٥) ينظر: التضخم والربط القياسي لشوقي أحمد دنيا، وهو بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٨/١٥٩٦.
- (٥٦) ينظر: تحفة المحتاج للهيتمي ٥/٤٤، تغير قيمة النقود وأثره في الديون المؤجلة لعبدالصمد محمد إبراهيم ص: ٢٤٦٨.
- (٥٧) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٤/٣٠، مغني المحتاج للشربيني ٣/٣٣، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/١٠١.
- (٥٨) ينظر: تغير قيمة النقود وأثره في الديون المؤجلة لعبدالصمد محمد إبراهيم ص: ٢٤٦٨.
- (٥٩) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٤/٣٠.
- (٦٠) ينظر: التضخم النقدي في الفقه الإسلامي للدكتور خالد المصلح ص: ١٢٧.
- (٦١) ينظر: المرجع السابق ص: ١٢٨.
- (٦٢) ينظر: المرجع السابق ص: ١٢٨.
- (٦٣) ينظر: حاشية الرهوني ٥/١٢٠، تغير قيمة النقود وأثره في الديون المؤجلة لعبدالصمد محمد إبراهيم ص: ٢٤٧٧.
- (٦٤) ينظر: التضخم النقدي في الفقه الإسلامي للدكتور خالد المصلح ص: ١٢٤.

- (٦٥) فتح القدير لابن الهمام ١٥٨/٧. وينظر: المبسوط للسرخسي ٢٩/١٤، بدائع الصنائع للكاساني ٢٤٢/٥.
- (٦٦) ينظر: حاشية الرهوني ١٢٠/٥، آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها لموسى آدم ص: ٣٧٣.
- (٦٧) ينظر: حاشية الرهوني ١٢٠/٥، تغيرات النقود والأحكام الخاصة بها في الفقه الإسلامي لنزيه حماد وهو بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٧٦٢/٣.
- (٦٨) ينظر: حاشية الرهوني ١٢٠/٥، تغيرات النقود والأحكام الخاصة بها في الفقه الإسلامي لنزيه حماد وهو بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٧٦٢/٣، آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها لموسى آدم ص: ٣٧٢.
- (٦٩) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحوالات، باب الحوالة، وهل يرجع في الحوالة؟، رقم: ٢٢٨٧. ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني، وصحة الحوالة، واستحباب قبولها إذا أحيل على ملي، رقم: ١٥٦٤، ١١٩٧/٣.
- (٧٠) ينظر: تغير قيمة النقود وأثره في الديون المؤجلة لعبدالصمد محمد إبراهيم ص: ٢٤٩٦.
- (٧١) ينظر: حكم ربط الحقوق والالتزامات بمستوى الأسعار لعبدالله بن منيع، وهو بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٩٦٩/٩.
- (٧٢) ينظر: تغير قيمة النقود وأثره في الديون المؤجلة لعبدالصمد محمد إبراهيم ص: ٢٤٩٧.
- (٧٣) المقصود بنظرية الظروف الطارئة: "ظرف يحصل بعد التعاقد بصورة مفاجئة لم يكن في حسابان العاقدين وقت التعاقد، تختلف فيه قيمة الالتزام الذي التزمه أحدهما تجاه الآخر اختلافاً جسيماً من شأنه أن يجعل الالتزام مرهقاً للملتزم إرهاباً شديداً". ينظر: انخفاض قيمة العملة الورقية بسبب التضخم النقدي وأثره بالنسبة للديون السابقة لمصطفى الزرقا، وهو بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٩١٦/٩.
- (٧٤) ينظر: تغير قيمة النقود وأثره في الديون المؤجلة لعبدالصمد محمد إبراهيم ص: ٢٤٩٩.
- (٧٥) ينظر: المعاملات المالية المعاصر للدكتور محمد عثمان شبير ص: ١٧٣.
- (٧٦) ينظر: التضخم النقدي في الفقه الإسلامي للدكتور خالد المصلح ص: ١٢٨.
- (٧٧) المراد بالسياسة النقدية: الإجراءات والأساليب المتعددة التي تتخذها السلطات النقدية في الدولة في إدارة كل من النقود والائتمان وتنظيم السيولة اللازمة للاقتصاد الوطني لتحقيق أهداف الدولة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والمالية. والمراد بالسياسة المالية: استخدام الدولة لإيراداتها ونفقاتها بما يحقق أهدافها.
- ينظر: السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي لعوف محمود الكفراوي، ص: ١٤٤-١٤٦.

- (٧٨) ينظر: التغيرات في قيمة النقود الآثار والعلاج في الاقتصاد الإسلامي لخليفي عيسى ص: ٢١١ - ٢١٣. نحو نظام نقدي عادل لمحمد عمر شابرا، ص: ٦٤.
- (٧٩) انخفاض قيمة العملة الورقية بسبب التضخم النقدي وأثره بالنسبة للديون السابقة لمصطفى الزرقا، وهو بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٩/٩١٦.
- (٨٠) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي ٤/٧١٥.
- (٨١) هو: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري، أبو عبد الله، هو وأبوه صحابيان جليلان. أحد المكثرين رواية للحديث. شهد بيعة العقبة الثانية مع أبيه وهو صبي، وغزا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تسع عشرة غزوة. توفي - رضي الله عنه - بالمدينة، سنة ٧٤هـ، وعمره: ٩٤ سنة. ينظر: أسد الغابة لابن الأثير ١/٩٢٤، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ١/٥٤٦.
- (٨٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، رقم: ١٥٥٤، ٣/١١٩٠.
- (٨٣) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي ١/٤١، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص: ٧٢.
- (٨٤) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي ١/١٠٥، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص: ٧٨.
- (٨٥) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص: ٨٧، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص: ٧٦.
- (٨٦) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص: ٨٤، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص: ٧٣.
- (٨٧) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي ٤/٧١٥. الوسيط للسنهوري ١/٧١٧. نظرية الظروف الطارئة بين القانون المدني والفقه الإسلامي لمحمد محيي الدين سليم ص: ٢٨٢. نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي لمحمد رشيد قباني ص: ١٤٢.
- (٨٨) انخفاض قيمة العملة الورقية بسبب التضخم النقدي وأثره بالنسبة للديون السابقة لمصطفى الزرقا، وهو بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٩/٩١٢.
- (٨٩) ندوة ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار ص: ٧٣.
- (٩٠) ينظر: ربط العملة النقدية وأثره في الحقوق والديون لعبدالله بن عمر السحيباني ص: ٢١.
- (٩١) ينظر: كساد النقود الورقية وانقطاعها وغلاؤها ورخصها وأثر ذلك في تعيين الحقوق والالتزامات لمحمد علي القرني بن عيد، وهو بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٩/١١٢٦.
- (٩٢) ينظر: ربط العملة النقدية وأثره في الحقوق والديون لعبدالله بن عمر السحيباني ص: ٢٤. كساد النقود الورقية وانقطاعها وغلاؤها ورخصها وأثر ذلك في تعيين الحقوق والالتزامات لمحمد علي القرني بن عيد، وهو

بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١١٢٧/٩. النقود وتقلب قيمة العملة لمحمد سليمان الأشقر، وهو بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٢٦٣/٥.

• فهرس المصادر والمراجع:

- ١- أثر تغير قيمة النقود في الحقوق والالتزامات للدكتور: علي أحمد السالوس، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، في دورته الخامسة المنعقدة في الكويت، لعام ١٤٠٩هـ.
- ٢- آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الفقه الإسلامي، لموسى آدم عيسى، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، لعام ١٤٠٤/١٤٠٥هـ.
- ٣- أسد الغابة في معرفة الصحابة، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري - ابن الأثير - (ت: ٦٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.
- ٤- الأشباه والنظائر، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.
- ٥- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم (ت: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.
- ٦- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
- ٧- الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١٥هـ.
- ٨- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرادوي (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط: ٢، د.ت.
- ٩- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وبالhashية: منحة الخالق لمحمد أمين بن عمر بن عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط: ٢، د.ت.
- ١٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط: ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ١١- تذبذب قيمة النقود الورقية وأثره على الحقوق والالتزامات على ضوء قواعد الفقه الإسلامي، للدكتور: علي محي الدين القره داغي، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، في دورته الخامسة المنعقدة في الكويت، لعام ١٤٠٩هـ.
- ١٢- التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، خالد بن عبدالله المصلح، رسالة دكتوراة في الفقه، مقدمة لكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بالرياض.
- ١٣- التغيرات في قيمة النقود الآثار والعلاج في الاقتصاد الإسلامي، لخليفة عيسى، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة بجامعة بسكرة في الجزائر.

- ١٤- تغير العملة الورقية، للدكتور محمد عبد اللطيف صالح الفرفور، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، في دورته الخامسة المنعقدة في الكويت، لعام ١٤٠٩ هـ.
- ١٥- تغير قيمة العملة، للدكتور: يوسف محمود قاسم، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، في دورته الخامسة المنعقدة في الكويت، لعام ١٤٠٩ هـ.
- ١٦- تغير قيمة العملة في الفقه الإسلامي، للدكتور: عجيل جاسم النشمي، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، في دورته الخامسة المنعقدة في الكويت، لعام ١٤٠٩ هـ.
- ١٧- تغير قيمة النقود وأثره في الديون المؤجلة في الفقه الإسلامي، للدكتور: عبدالصمد محمد إبراهيم، بحث مقدم لمجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم، جامعة المنيا بمصر.
- ١٨- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، د.ت. .
- ١٩- حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، محمد بن أحمد الرهوني (ت: ١٢٣٠هـ)، المطبعة الأميرية ببولاق، سنة ١٣٠٦ هـ.
- ٢٠- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت: ١٣٥٣هـ)، فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت.
- ٢١- ذيل طبقات الحنابلة، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلامي الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط: ١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م.
- ٢٢- رد المختار على الدر المختار-حاشية ابن عابدين-، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط: ٢، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- ٢٣- روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: ٣، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.
- ٢٤- السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي، عوف محمود الكفراوي، مكتبة الإشعاع، مصر، الإسكندرية، ط: ١، ١٩٩٧م.
- ٢٥- سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط: ٣، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥م.
- ٢٦- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، (ت: ١٠٨٩هـ)، محمود الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.
- ٢٧- شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ) ، عالم الكتب، ط: ١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
- ٢٨- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط: ١، ١٤٢٢هـ.

- ٢٩- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(ت:٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت. .
- ٣٠- الفتاوى الكبرى لابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام الحراني الدمشقي (ت:٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، ط:١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
- ٣١- فتح القدير، محمد بن عبد الواحد السيواسي - المعروف بابن الهمام- (ت:٨٦١هـ)، دار الفكر، د.ت. .
- ٣٢- الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط: ٤، د.ت.
- ٣٣- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ)، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقشوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط: ٨، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
- ٣٤- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، تحقيق: هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.
- ٣٥- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الرويفعي - ابن منظور- (ت: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط: ٣، ١٤١٤هـ.
- ٣٦- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي(ت:٤٦٨هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
- ٣٧- المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النووي(ت:٦٧٦هـ)، دار الفكر، د.ت. .
- ٣٨- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي(ت:٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، صيدا، ط: ٥، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
- ٣٩- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي(ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
- ٤٠- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت:٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.
- ٤١- المغني، عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعلي - الشهير بابن قدامة المقدسي- (ت: ٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبدالمحسن التركي و د. عبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط: ٣، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
- ٤٢- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، -المعروف بالخطّاب- (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط: ٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٤٣- نحو نظام نقدي عادل، محمد عمر شابرا، دار البشير للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، ط: ٢، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
- ٤٤- نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، محمد رشيد قباني، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الثانية، العدد الثاني.
- ٤٥- النقود والبنوك في النظام الإسلامي، عوف محمد الكفراوي، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٨م.

- ٤٦- النقود وتقلب قيمة العملة، للدكتور: محمد سليمان الأشقر، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، في دورته الخامسة المنعقدة في الكويت، لعام ١٤٠٩ هـ.
- ٤٧- النقود والمصارف، كمال شرف وهشام أبو عراج، منشورات جامعة دمشق، ١٤١٤ هـ.
- ٤٨- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، (ت: ١٠٠٤ هـ)، دار الفكر، بيروت، ط: الأخيرة، ١٤٠٤ هـ/١٩٨٤ م.
- ٤٩- الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عبد الرزاق أحمد السنهوري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط: ٢، ١٩٦٤ م.